فيقول لبيك بحجة ان كان احرامه بها او لبيك بعمرة ان كان احرامه بها او لبيك
بعمرة وحجة ان كان احرامه بهما وقيل الافضل ان لا يذكر في تلبيته ما احرم به
وهو الاولى وان كان احرامه عن الغير ينويه عنه ثم هو مخير في التلبية ان شاء
قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية السابقة **و** يستحب **ان يرفع صوته بالتلبية**
لو كان رجلا لما روي انه عليه السلام قال اتاني جبريل واخبرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود وغيره وعن ابن مسعود
رضي الله عنهما انه عليه السلام سئل اي الحج افضل فقال العج والثج رواه الترمذي والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة اصوات يباهي بهن الله الملائكة الاذان والتكبير في سبيل الله ورفع الصوت
بالتلبية **ثم يخفضه ولكن لا يبالغ في رفعه** اي رفع صوته **من غير ان يجهد نفسه ضررا**
فهو احب اي افضل قالوا الا في المصر فانه لا يستحب له رفع الصوت خوفا من الرياء والسمعة
او كانت امراة فكذلك لان صوتها عورة او خنثى مشكل لحكم حكمها والا في المسجد ايضا
فكذلك لا يستحب له ان يرفع صوته بالتلبية فيه لئلا يشوش على المصلين والطائفين
فقد صرح ابن الضياء من علمائنا بان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام **ولا**
يستحب له ايضا ان **يخفض صوته** بالتلبية **حتى لا يكاد يسمع** اي يسمعه غيره **والسنة**
المستحبة **في ذلك التوسط** اذ خير الامور اوسطها **ثم** بعد الفراغ من التلبية المذكورة
يستحب له ان **يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** لما روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو
داود والدارقطني وفي منسك العلامة ابن امير الحاج يستحب للرجل مطلقا رفع
الصوت لكن دون ان يجهد نفسه في ذكر والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم قالوا لكن مع خفض الصوت واما المراة فلا ترفع صوتها بشيء من ذلك مطلقا
بل تقوله خفية انتهى **ويدعوا بما شاء** من الادعية الماثورة وغيرها لما روي عن خزيمة
ابن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية
سال الله رضوانه واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم
ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من

الذين

الذين استجابوا لك وامنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت
عليهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي
واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة **وشرط النية ان تكون بقلبه** فلا
اعتبار باللسان اجماعا حتى قيل ان التلفظ بها باللسان بدعة الا انها مستحسنة او مستحبة
لتذكير القلب واستحضاره وبالخصوص من لا تجتمع عزيمته فينوي بقلبه ما يريد ان يحرم
به من نسك معين او غيره فان ذكره معها بلسانه ليكون جامعا بينهما كان افضل وليس
هذا شرطا اتفاقا ولذا قال **فلو نوى به** اي بقلبه **ولم يتكلم** بالنية **بلسانه صح** احرامه اي
انه لبى بلسانه **وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فالعبرة** انما هو **بما نوى** بقلبه
لا بما جرى على لسانه فلو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او عكس او لبى بهما جميعا
ونوى بقلبه احدهما او عكس فالعبرة في ذلك كله انما هو بما نوى لا بما جرى على لسانه واما
وقت النية فقد تقدم الكلام عليه في اول باب الاحرام **وشرط التلبية ان تكون باللسان**
وهل يشترط اسماع نفسه اولا وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في القراءة في الصلاة
فعند الهندواني يشترط في القراءة اسماع نفسه وعند الكرخي تصحيح الحروف يكفيه وان
لم يسمع نفسه وصححوا قول الهندواني وقالوا وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق ولا شك ان التلبية
مما يتعلق به فعلى هذا من لم يصحح الحروف باللسان وذكر التلبية في القلب فهو بمنزلة
من لم يلب بالاتفاق ولو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لم يعتد به على الصحيح خلافا للكرخي
فليحفظ **فلو ذكرها** اي التلبية **بقلبه لم يعتد بها** اي بتلك التلبية التي ذكرها بقلبه ولا
يدخل في الاحرام بمجرد النية من غير تلبية باللسان **والاخرس يلزمه تحريك لسانه** اي
ان تركها فان محمدا نص على انه شرط **وقيل لا يلزمه** بل **يستحب** ففي المحيط تحريك لسانه
مستحب كما في الصلاة والاصح في الصلاة انه لا يلزمه التحريك قيل وينبغي ان لا يلزمه
في الحج بالاولى لانه باب اوسع **وكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى** ولو مشوبا بالدعاء على
الصحيح **يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك** من انواع
الثناء سواء كان يحسن التلبية اولا وهو ظاهر المذهب عندنا وعن ابي يوسف انه
لا يصير محرما بدون التلبية الا ان كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح **ولو قال**

Copyright © King Saud University